

موازنة السنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١
جدول حرف (أ) المصروفات

تقديرات سنة		
١٩٦٩	١٩٧٠	
جنيه	جنيه	
١٨٠٤٨١٥	١٠٧٨٠٣٠	بأب ١ - أجور
٩٨٥٢٨٩	٧٢٢٨٠٨	» ٢ - مصروفات جارية
٥٦١١٨	٣٧٥٠٠	» ٣ - استخدامات استثمارية
٧٣٧٧٢	١١٣٠٠	» ٤ - تحويلات رأسمالية
٢٩١٩٩٩٤	١٨٤٩٦٣٨	الجملة

جدول حرف (ب) الإيرادات

تقديرات سنة		
١٩٦٩	١٩٧٠	
جنيه	جنيه	
		الإيرادات السيادية :
		بأب ٩ - الضرائب والرسوم العقارية
١١٥٠٠	٢٠٧٠٠	بند ١ - الضرائب على الأطنان
١١٥٠٠	٢٠٧٠٠	جملة الإيرادات السيادية
		الإيرادات الخدمية :
		بأب ١٢ - إيرادات محلية :
١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	بند ٢ - رسوم السيارات
٦٠٠٠	٦٠٠٠	بند ٣ - الحصص في الإيرادات المشتركة
-	١٧٢٠٠	بند ٧ - إيرادات المهاجر
١٣١٠٠٠	١٥٦٠٠٠	بند ٨ - النصيب في الصندوق المشترك
		بأب ١٣ - الإيرادات المشتركة :
		بند ١ - النصيب في الضريبة الإضافية
٣٠٠٠٠٠	-	على هيئة قناة السويس
٥٠٠٠٠	٢٩٩٩٠٠	الجملة
٢٣١٠٤٩٤	١٥٤٩٧٣٨	إعانة الدولة
٢٩٠١٩٩٤	١٨٤٩٦٣٨	الجملة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢٥ لسنة ١٩٧٠

يربط موازنة مجلس محافظة الاسماعيلية للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣١٧ لسنة ١٩٧٠ يربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - يربط مصروفات موازنة مجلس محافظة الاسماعيلية للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ بمبلغ ١٨٤٩٦٣٨ جنها (مليون وثمانمائة وتسعة وأربعين ألفاً وستمائة وثمانية وثلاثين جنها) وذلك وفقاً للجدول حرف (أ) المرافق .

مادة ٢ - يربط إيرادات موازنة مجلس محافظة الاسماعيلية للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ بمبلغ ١٨٤٩٦٣٨ جنها (مليون وثمانمائة وتسعة وأربعين ألفاً وستمائة وثمانية وثلاثين جنها) وذلك وفقاً للجدول حرف (ب) المرافق .

مادة ٣ - لجنة الوزارة للإدارة المحلية سلطة نقل العاملين والاعتبارات من موازنات الدواوين العامة لوزارات الخدمات إلى فصول الخدمات المختصة بالمحافظة وبالعكس، ولوزير الإدارة المحلية سلطة نقل العاملين والاعتبارات من موازنة وزارة الإدارة المحلية لموازنات الدواوين العامة لمجالس المحافظات وبالعكس .

مادة ٤ - لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل العاملين والاعتبارات من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص كما له سلطة نقل العاملين والاعتبارات من موازنة مجلس المحافظة إلى موازنات مجالس المدن والقري وبالعكس .

مادة ٥ - تسرى التأشير العامة المرافقة على موازنة مجلس المحافظة .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

سدر براسة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٣٩٠ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات